

ينفي ان يجزيهم الزكاة وصدقة الفطرو ان لم ينظروا  
 ذلك ينفي ان يضم عنهم بعد اخراج الفطرة ويملك ذلك  
 بحاجب بان الضم في البدل مع اختلاف السبب فهو انزل  
 درجة والعين متحدة في الزكاة وصدقة الفطرة  
 عبدا التجارة فكافة كالقصاص والدية فانه لا يجمع بينهما  
 بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطا لان المستحق مختلف  
 مع اختلاف سبب وجوبها ثم ان من السوايم التي  
 اوديت زكاتها اذ لم يضم الا النصاب الذي عند عاقبة  
 الا حنيفة يجعل نصابا اخر اذا استفاد ما الاخر  
 بالهبة او الارش وغيره لك يضمه لا اقرها حولا  
 لانه انفع للفقراء كما يقوم العروض به ولا تده اذا تم  
 حولا الاصل وسوا اقر ب صار الضم مستحقا لانه او ان  
 حكم الاصل والاستحقاق فيه ولا استحقاق في الاخر  
 بخلاف الاولاد والارباح حيث يضم الا اصلها ولا يراعى  
 القربلان الايصال بالذات اولى من القرب فان قيل  
 علة الضم عندكم الجنسية دون التولد فينبغي ان  
 يراعى فيها القرب احتسابا لامر الفقراء كما قلتم في  
 غيرها قلنا قد بينا قوة الاتصال فيها والجنسية  
 موجودة فيها ايضا فالتولد ان لم يكن علة مستقلة  
 صلح ان يكون مرجحا قال محمد الا ترى ان احد المالكين  
 لو كان جارية فبتمها الففصارت تساوى العين ثم  
 حال الحول على المالك فان الزكاة لا ذك للمال وان كان  
 اقرها حولا لانا لو ضمناها اليه كان عليه ان يفت  
 زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الاخر  
 فعند سنة اشهر وهذا محال فاذا ثبت هذا الزيادة  
 المتصلة ثبت في المنفصل

ط  
العوائد

المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت متصلة والضم  
 مستحق فيها فلا يتغير بالانفصال فرع اذا وحيت  
 الزكاة في السائمة ثم باعها صاحبها نفذ بيعه عندنا و  
 في جوامع الفقه وخزانة الاكل باعها بحضرة المصدق  
 ان شاء اخذ الفريضة من المشتري وان شاء اخذ القيمة  
 من البايع ولو تفرد قام باخذ من المشتري وفي جوامع الفقه  
 لو باع السائمة ثم حضر الساعي فانه لم يتفرد فاقبله حنفا  
 ان لم ينقله المشتري اخذ الزكاة من العين ويرجع المشتري  
 على البايع حصتها من الثمن وان افترا قاض من البايع و  
 في المبسوط والجامع اذا حضر بعد البيع فالقياس ان يخذ  
 الصدقة من البايع ولا سيد له على المشتري في عين  
 السائمة لانها مملوكة المشتري ولا زكاة عليه لكن البايع  
 يضم قدر الزكاة لانه لا يبيع بعدا لوجوب بيع  
 الجلاء لكن استحسن ان حضر قبلا لافتراقه ان شاء  
 اخذها من البايع وان اخذها من المشتري ورجع المشتري  
 حصتها على البايع وبعد الافتراق يخذها من البايع  
 لان العلماء اختلفوا في زوال ملك البايع قبلا لافتراق  
 الحديث والساعي بجهته ان شاء اخذ بظاهر الحديث  
 فاخذ من العين وان شاء اعتبر البايع من يلا بنفسه  
 فاخذ من البايع وروى محمد بن سابعة عن محمد بن  
 العبيد نفعنا الماشية لانها تدخل في ضمان المشتري و  
 يخرج به من ضمان البايع والتولية وان كانت ناقلة  
 للضمان لكن هذا في حقها لا في حق غيرها بما يدل  
 الاستحقاق بخلاف ما لو باع الطعام قبلا اذا عسرت  
 حيث يخذ المصدق من العين بعد الافتراق وبعد